خبر الآحاد وحجيته في العقيدة عند الأصوليين

(دراسة مقارنة)

Khabar al-Āḥād and Its Evidentiary Value in Matters of Creed According to Usul Scholars

(A Comparative Study)

م.م. كاروان عبدالرحمن علي البالاني

Asst. Lect. Karwan Abdulrahman Ali Palani

جامعة گرميان، كلية التربية، قسم اللغة العربية

إقليم كوردستان– العراق، كلار

E-mail: karwan.palani@garmian.edu.krd

م.م. سروت أحمد عثمان

Asst. Lect. Sarwat Ahmed Othman

جامعة گرميان، قسم القانون

إقليم كوردستان– العراق، كلار

E-mail: sarwatahmad130@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الخبر، الآحاد، العقيدة، الأصوليين.

Keywords: Khabar, Āḥād, Creed (ʿAqīdah), Usul Scholars.

الملخص

إنّ مسألة حجية خبر الآحاد في العقيدة عند الأصوليين، أثيرت حولها قضايا عديدة؛ لذا يأتي هذا البحث للتعرف على هذه المسألة الأصولية المهمة في مجال الاستدلال، وكيفية التعامل معها في المباحث العقدية. فالبحث يهدف إلى كشف وبيان هذه المسألة؛ بعرضها وتحليلها وفق استدلالات علماء أصول الفقه على وجه العموم، وإلقاء الضوء عليها وفق استدلالات علماء أهل السنة على وجه الخصوص؛ لينجلي بوضوح معالم مدرستهم الأصولية التي تمتاز بالدقة والعناية في الاستدلال والاستنباط. فيأتي البحث كمحاولة لبيان منهج علماء أهل السنة في الاستدلال لأحد المسائل الأصولية التي لا تزال محل نزاع بين المذاهب، واتبع البحث المنهج التحليلي لدراسة الموضوع، واشتمل البحث على تمهيد مع مبحثين، فيتناول التمهيد تعريف مصطلحات: الخبر والآحاد والعقيدة، وذلك على ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني، بيان حجية خبر الآحاد في العقيدة عند الأصوليين، إذ يتضمن مطلبين، فالمطلب الأول: عرض أدلة القائلين بعدم قبول خبر الآحاد في الاعتقاد، وفي المطلب الثاني: سرد أدلة القائلين بقبول خبر الآحاد في العقائد، وفي المبحث الثاني والأخير: مناقشة الآراء والأقوال وبيان الراجح من المذهبين مع ذكر كلام الأئمة حول حجية خبر الواحد في العقيدة، إذ يشتمل على مطلبين، ففي المطلب الأول: مناقشة الآراء والأقوال وبيان الراجح من المذهبين، وفي الثاني: عرض أقوال علماء الأئمة حول المسألة بيان وجه دلالتها، وفي الختام عرض أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The issue of the authority of Khabar al-Āḥād (solitary reports) in matters of creed among scholars of uṣūl al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence) has sparked extensive discussion. This study aims to explore this significant jurisprudential topic and its relevance in theological reasoning, focusing on how it has been approached in doctrinal discourse. The objective is to clarify and analyze the matter through the evidentiary approaches of uṣūl scholars generally, with particular emphasis on the methodology of Ahl al-Sunnah, whose approach is marked by precision and careful reasoning. The study represents an effort to highlight their stance on one of the contentious issues between different schools of thought. Employing an analytical method, the research is structured into an introduction and two main sections. The introduction defines key terms—khabar, āḥād, and ʿaqīdah—across three subsections. The first section addresses the authority of Khabar al-Āḥād in creed, presenting two perspectives: the first outlines the arguments of those who reject its validity in matters of belief, while the second presents the evidence of those who uphold its authority. The second section critically examines the differing views, determines the stronger opinion, and presents the statements of leading scholars concerning the evidentiary value of solitary reports in doctrinal issues. This section also includes two parts: one for evaluating the views and identifying the stronger opinion, and another for analyzing the statements of classical scholars and their interpretive implications. The study concludes with a summary of the most important findings and recommendations.

المقدمة:

يُعدّ خبر الآحاد من المسائل الأصولية المهمة التي أثارت جدلًا واسعًا بين علماء أصول الفقه، وخاصــة فيما يتعلق بحجيته في مجال العقيدة الإسـلامية. فقد اختلفت المذاهب الأصـولية في مدى قبوله في إثبات المسائل الاعتقادية، بين من يرى أنّه لا يفيد إلا الظن، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به في العقيدة، وبين من يرى أنّه يفيد العلم والعمل معًا، وأنه حجة في جميع أبواب الدين، بما في ذلك مســـائل الاعتقاد. ونظرًا لأهمية هذه المســـألة في علم الأصـــول والعقيدة الإسـلامية، جاء هذا البحث لدراسة حجية خبر الآحاد في العقيدة عند الأصـوليين دراسة مقارنة، بغية الوقوف على أصول الخلاف وأدلته، وبيان المنهج الذي اتبعه العلماء في تقرير هذه المسألة وفق أصول الاستدلال العلمي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى حجية خبر الآحاد في العقيدة عند الأصوليين، وما أبرز أدلتهم على ذلك؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. ما مفهوم خبر الآحاد، وما موقف علماء الأصول من حجية خبر الآحاد في العقيدة؟

٢. ما الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة، وما مدى قوتها؟

٣. ما الأدلة التي استند إليها القائلون بحجية خبر الآحاد في العقيدة، وما مدى حجيتها؟

٤. ما الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على التحليل والمناقشة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في عدة نقاط، منها:

١. تسليط الضوء على إحدى المسائل الأصولية التي لا تزال محل جدل بين العلماء.

٢. المساهمة في بيان المنهج الأصولي لعلماء أهل السنة والجماعة في الاستدلال بخبر الآحاد في العقيدة.

٣. إبراز أسس الاستدلال المختلفة بين المدارس الأصولية، مما يعزز الفهم العميق لمناهج الاستدلال الفقهي والعقدي.

٤. توفير دراسة تحليلية مقارنة للمذاهب المختلفة، مما يسهم في توضيح الحجج وتقييمها علميًا.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تقديم رؤية واضحة ومتوازنة لمسألة حجية خبر الآحاد في العقيدة، وفق منهج علمي موضوعي، وذلك في النقاط الآتية:

١. دراسة موقف الأصوليين من حجية خبر الآحاد في العقيدة، من خلال عرض آراء المدارس الأصولية المختلفة في هذه المسألة.

٢. تحليل الأدلة التي استند إليها كل فريق، سواء القائلون بعدم حجية خبر الآحاد في العقيدة أو القائلون بحجيته، مع دراسة مدى قوة هذه الأدلة وصحتها.

٣. إبراز المنهج الذي اتبعه علماء أهل السنة والجماعة في تقرير حجية خبر الآحاد في العقيدة، من خلال تتبع منهجهم في الاستدلال والاستنباط.

٤. ترجيح الرأي الأقوى في المسألة بناءً على دراسة الأدلة والمناقشة العلمية، للوصول إلى خلاصة علمية مدعومة بالحجج والبراهين.

٥. المساهمة في إثراء الدراسات الأصولية والعقدية، من خلال تقديم تحليل علمي لمسألة لا تزال موضع بحث ونقاش بين العلماء.

أسباب اختيار البحث:

تمّ اختيار هذا البحث للأسباب التالية:

١. الأهمية البالغة لمسألة حجية خبر الآحاد في العقيدة، وتأثيرها المباشر على العديد من القضايا العقدية.

٢. استمرار الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، مما يستدعي مزيدًا من البحث والتحليل.

٣. الحاجة إلى دراسة مقارنة تجمع بين أقوال الأصوليين وتحلل أدلتهم للوصول إلى رؤية واضحة ومتوازنة.

المنهج المتبع في البحث:

اتبع البحث المنهج التحليلي؛ لدراسة الموضوع، وكذلك المنهج المقارن؛ لمناقشة الأدلة ومقارنتها، وبيان الراجح منها.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث على تمهيد مع مبحثين رئيسيين، فيتناول التمهيد تعريف مصطلحات البحث؛ وهي مفاهيم-مصطلحات-: الخبر والآحاد والعقيدة، وذلك على ثلاثة مطالب، وفي

المبحث الثاني، بيان حجية خبر الآحاد في العقيدة عند الأصوليين، إذ يتضمن مطلبين، فالمطلب الأول: عرض أدلة القائلين بعدم قبول خبر الآحاد في الاعتقاد، وفي المطلب الثاني: سـرد أدلة القائلين بقبول خبر الآحاد في العقائد، وفي المبحث الثاني والأخير: مناقشـة الآراء والأقوال وبيان الراجح من المذهبين مع ذكر كلام الأئمة حول حجية خبر الواحد في العقيدة، إذ يشـتمل على مطلبين، ففي المطلب الأول: مناقشـة الآراء والأقوال وبيان الراجح من المذهبين، وفي الثاني: عرض أقوال علماء الأئمة حول المسـألة بيان وجه دلالتها، وفي الختام عرض أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: بيان مفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحًا

الخبر لغة واصطلاحًا

أ- **الخبر لغة:** هو النبأ، وجمع الخبر: أخبار، وجمع الجمع: أخابير. يقال: رجل خابر وخبير وخبر: أي عالم به (لسـان العرب، ١٩٩٣، صـفحة ٤/٢٢٧). والخبر مشـتق من الخَبار وهي: الأرض الرخوة، والعلاقة بين ذلك، وبين الخبر: أنّ الخبر يثير الفائدة، كما أنّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الغبار (الزركشي، ١٩٩٤، صفحة ٦/٧٢)، وقد يستعمل أيضًا في غيره، كالإيماء والإشارة (الرازي، ١٩٩٧، صفحة ٦/٢١٦).

ب- الخبر اصطلاحًا:

الخبر، وفقًا لرأي معظم الأصـوليين، هو الكلام الذي يمكن أن يكون محل تصـديق أو تكذيب، أي أنه يحتمل أن يكون صحيحًا أو خاطئًا (الغزالي، ١٩٩٣، صفحة ١٠٦). ويعني ذلك أن الخبر يحمل في مضـمونه إمكانية التصـديق به أو إنكاره (المحلي، ١٩٩٩، صـفحة ١٩٠). وبهذا التعريف، يتم اسـتبعاد الكلام الذي لا يقبل الحكم عليه بالصـدق أو الكذب، مثل أسـاليب الإنشـاء التي تشـمل الأوامر والنواهي؛ لأنّها تعبر عن طلب أو توجيه، ولا تخبر عن واقعة يمكن إثبات صحتها أو نفيها (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٢/٥٤٦).

المطلب الثاني: مفهوم الآحاد لغة واصطلاحًا:

أ- **الآحاد لغةً،** جمع أحد بمعنى واحد، وهو الفرد، يقال: وحد يحد حدة، من باب: وَحَدَ، أي انفرد بنفسـه، فهو وحّد، ووحد بالضم وحادة ووحدة، فهو وحيد كذلك. وكل شـيء على حدة: أي متميز عن غيره (الأزهري، ٢٠٠١، صـفحة ٥/١٢٥)، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصـل آحاد أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفا كآدم. ويجمع الواحد على أحدان، والأصـل وحدان (الثمانيني، ١٩٩٩، صـفحة ١٩٨). وقيل: الأحد لا يوصـف به إلا الله سبحانه وتعالى؛ لخلوص هذا الاسم الشريف له وحده (الأزهري، ٢٠٠١، صفحة ٥/١٢٨).

والمقصود بالخبر– في هذا البحث–: هو الخبر المنقول عن الشارع.

ب– الآحاد اصـــطلاحًا: خبر الآحاد عند جمهور الأصـــوليين: هو مالم ينته إلى حد التواتر (العكبري، ٢٠٠٧، صـفحة ١٤٧)، لذلك قال الأمدي: "والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر (الآمدي، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٣١/٢). وقيل هو:" خبر العدل الواحد؛ أو العدولِ المفيد للظن" (القرافي، ١٩٧٣، صـــفحة ٣٥٦). فخبر الآحاد عند الباحثين: هو الرواية التي ينقلها فرد عدل ضـابط، أو مجموعة قليلة من الرواة؛ بحيث لا يُتصـور اتفاقهم على الكذب أو الخطأ.

وقد تناولت تعريفات الأصوليين لخبر الآحاد نقطة أساسية، وهي أنّه لا يبلغ مرتبة التواتر في القوة والإلزام. ولذلك، فإنّهم يرون أنّ الخبر المشـهور أو المسـتفيض يُصـنَّف ضـمن أخبار الآحاد، وليس كنوع مسـتقل مقابل للمتواتر. بحيث يعتبرون الحديث المروي عن طريق راويين أو أكثر، لكنه لا يصـل إلى حد التواتر، فيندرج تحت خبر الآحاد. وبناءً على ذلك، يعاملون الحديث المشـهور معاملة أخبار الآحاد من حيث الأحكام والاستدلال، ولا يمنحونه قوة التواتر في القطعية والثبوت (الزحيلي، ١٤٢٧ هــ، صفحة ٢٠٨/١). ولكن ينبغي أن يعلم أنّه "ليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضـــوع خبر الواحد في اللغة يقتضـــي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر" (الزركشي، ١٩٩٤، صفحة ١٢٨/٦).

المطلب الثالث: مفهوم العقيدة لغة واصطلاحاً

أ– العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو نقيض الحل، وهو يدل على الشـدة والوثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. فمن ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود (ابن فارس، ١٩٧٩، صـــفحة ٨٦/٤). ومنه: عقد الشـــيء يعقده عقدًا وانعقد وتعقد، والعقدة: القلادة، والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز وجمعه عقود، يقال: اعتقد الدر والخرز وغيره: إذا اتخذ منه عقدًا، وعقدت الحبل اعقده عقدا وقد انعقد، ومعقد الحبل مثل مجلس، وهو موضع عقده يقال له: عقده؛ لأنها تمسكه وتوثقه، وتعقَّد الإخاء: استحكم مثل تذلل، عقد الشحم يعقد: انبنى وظهر (ابن منظور، ١٩٩٣، صفحة ٢٩٩/٣). ومنه قوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفلق: ٤]، أي من" النساء السواحر اللاتي يعقدن في خيوط وينفثن عليها" (الهمذاني، ٢٠٠٦، صفحة ٤٨٩/٦).

هذا هو أصـــل العقد: حيث إنه نقيض الحل، إذ يُعبّر عن ربط الشـــيء بغيره، كما يُعقد الحبل بالحبل. ويقال: "اعتقد مالًا أو أخًا"، أي اقتناه وملكه، كما يقال: "عقد قلبه على أمرٍ ما"، أي ثبت عليه دون رجوع. كما يحمل الفعل "اعتقد" معنى الصلابة والثبات، فيُقال: "اعتقد الشيءُ" أي اشتد وصلب، و"اعتقد الإخاء" أي توطد وترسخ. ومن هذا الأصل اللغوي، وامتد استعماله

ليشـمل مختلف أنواع العقود، سـواء في البيوع أو العهود، فيُقال: "عاقدته"، و"عقدته"، و"تعاقدنا"، و"عقدت يمينه"، للدلالة على الإلزام والتوثيق في الاتفاقات والمعاملات بين الناس. قال تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣]، وقال جلّ شأنه: {وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]. ثم اسـتعمل في التصـميم والاعتقاد الجازم للإيمان (ابن فارس، ١٩٧٩، صفحة ٨٩/٤).

فالعقيدة مفرد، وجمعه عقيدات وعقائد؛ وهي في اللغة:

١ – ما يقصـــد به الاعتقاد دون العمل، مثل عقيدة: وجود الله تعالى، فيقال: يدافع المرء عن عقيدته.

٢ – حكم لا يقبل الشك لدى صاحبه عقيدة دينية راسخة (أبو حبيب، ١٩٨٨، صفحة ٥٢٦).

ب– العقيدة شرعاً: عُرف مصطلح العقيدة بتعريفات كثيرة، نلخصها بما يأتي:

العقيدة هي الإيمان الجازم بالله تعالى الذي لا يخالطه شك في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصـول ويلحق بها (الجبرين، ١٤٢٤هـــ، صفحة ٣)، فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة، وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل، فهو ليس عقيدة صـحيحة سـليمة، وإنما هو عقيدة فاسـدة مثل عقائد الأديان الباطلة (ضـميرية، ١٩٩٦، صفحة ١٢١).

وجدير بالذكر أنّه أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم "السنة"، وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة؛ لأنّ العقيدة الصحيحة مستمدة من سنة النبي ﷺ، التي هي مبينة للقرآن الكريم (الشـيباني، ١٩٩٠، صـفحة ١٦). وقد ألّف بعض أئمة السـلف كتبًا في العقيدة أسـموها "السـنة"، كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسـم "أصـول الدين" (الجويني، د.ت، صفحة ٣٣٣/٣)، وقد أطلق بعضهم عليها اسم "الفقه الأكبر" (السمرقندي م.، د.ت.ط، صفحة ٥)، وذلك لأنّ العقيدة هي أصـل الدين، والفقه العملي – الذي يسـمى "الفقه الأصـغر" – فروعه (الجبرين، ١٤٢٤هـ، الصفحات ٣–٤).

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد في العقائد

من الواضح أنّ خبر الآحاد يُعدّ حجة في الأحكام الشرعية، إذ أقرّ جمهور العلماء بحجيته، ولم يخالف في ذلك إلا قلة نادرة لا يُعوَّل على رأيها. ويعود ذلك إلى أنّ معظم السـنة النبوية قد نُقلت إلينا عن طريق الآحاد، وهو الأسـاس الذي بُنيت عليه غالبية الأحكام الشـرعية–الفقهية–، مما يجعل ردّه مؤديًا إلى إنكار جزء كبير من هذه الأحكام (ابن قطلوبغا، ٢٠٠٣، صـفحة

١٣٠). ومع ذلك، فقد وقع الخلاف بين جمهور الأصوليين، خاصة بعد عصر الشافعي، حول حجيته في مسائل العقيدة، وهو الموضوع الذي يتناوله هذا المبحث بذكر الآراء وعرض استدلالاتها.

المطلب الأول: عدم قبول خبر الآحاد في الاعتقاد

يرى المعتزلة ومن وافقهم من الأصوليين المتأخرين أنّ الخبر الآحاد لا يُعتد به في العقيدة، واستدلوا بأدلة عقلية فيمكن عرضها فيما يأتي:

إنّ هذا النوع من الخبر ظني، والعقيدة الإسلامية قطعية، واشترطوا ألا يثبت به حكم شرعي (خثيري، د.ت.ط، الصفحات ٢٤٧-٢٤٨)، قال القاضي عبد الجبار حول حديث رؤية الله في الآخرة: "وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبوت" (الهمداني، ١٩٩٦، صفحة ٢٦٩).

واعتبر موافقته للعقل موجبًا لقبوله؛ فقال: "وأمَّا ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذا سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه. فأمَّا قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا، إلاَّ إذا كان موافقًا لحجج العقول قبل واعتقد موجبه لا لمكانه، بل للحجة، فإنْ لم يكن موافقًا لها فإنَّ الواجب أنْ يرد، ويحكم أنَّ النبي لم يقله، وإنْ قال فإنَّما قال على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلاَّ بتعسف، فأمَّا إذا احتمله فالواجب أنْ يؤول" (الهمداني، ١٩٩٦، صفحة ٧٦٨).

فالقائلون بعدم قبول خبر الآحاد في العقيدة يرون أنّ مجرد إخبار راوٍ واحد بأنه سمع النبي ﷺ يصف الله تعالى بصفة معينة، لا يُكسبنا يقينًا بكون الله عزّ وجل على تلك الصفة. وذلك لأننا لم ندرك دليل هذا الإخبار إدراكًا قطعياً، وبالتالي فإن تبني هذا الاعتقاد بناءً على خبر الآحاد قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والجهل، وهو أمر مستنكر في باب العقائد الإسلامية، حيث يُشترط فيها اليقين والجزم. فهم يحتجون بأنّ الإقدام على الاعتقاد دون دليل قطعي-وهو خبر المتواتر- يحمل في طياته احتمال الخطأ، وما كان كذلك فهو قبيح في ميزان العلم الشرعي، إذ يُشترط في أمور العقيدة أن تستند إلى أدلة يقينية لا تحتمل الشك والشبهة (أبو الحسين، ١٤٠٣، صفحة ١٠٢/٢).

وإذا قيل لهم: أليس اعتقادكم بوجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام يتضمن الرجوع إليه في مسائل الاعتقاد؟ يجيبون بأنّ هذا الاعتقاد لا يُخشى أن يكون جهلًا؛ لأنّ هناك دليلًا قطعياً يدل على وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام العملية. ولكن لا يمكن أن يدل دليل قطعي على وجوب الأخذ به في مسائل العقيدة، حيث يُشترط فيها اليقين التام. أما بالنسبة للأحكام العملية، فإنّ الفعل قد يكون مصلحة إذا قمنا به ونحن في حالة معينة، وهي كوننا نظن صدق المخبر.

وحيث إنّ الدليل قد دل على وجوب العمل بخبر الآحاد في هذه الحالة، فإننا نتيقن من كونه مصلحة، بخلاف مسائل العقيدة التي لا تحتمل الظن، بل تتطلب الجزم والقطع (أبو الحسين، ١٤٠٣، صفحة ٢/١٠٠).

ودافعهم لهذا الإنكار هو الحرص على سلامة منطلقات العقيدة الإسلامية، وأول منطلقاتها هو العلم، فمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته عندهم لا يكفي فيها مجرد الظن، وهو في هذا الموضع مذموم؛ لأنّ الله ألزم المكلفين القطع واليقين في عقيدتهم، وذلك ما لا سبيل للظن إلى تحقيقه (مبارك، د.ت.ط، صفحة ٦٦)، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها... أمّا ماعدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأنّ النبي ﷺ قررها، وأخبر بها عن الله، فإنّ خبر الواحد فيها مقبول والعمل بها واجب" (البغدادي، ١٣٥٧هـ، صفحة ٤٣٢).

وبمثله قول السمرقندي الذي أكّد بأنّ: "خبر الواحد لا يحتج به في العقائد؛ لأنّه يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علمًا قطعيًا، فلا يكون حجة فيما يبتني عليه العلم القطعي والاعتقاد حقيقة" (السمرقندي ع.، ١٩٨٤، صفحة ١/٤٣٤). وقد بالغ السرخسي في هذه القضية، عندما نسب هذا المذهب إلى مذهب جمهور علماء الإسلام بقوله: " قال فقهاء الأمصار رحمهم الله خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين" (السرخسي، ١٩٩٣، صفحة ١/٣٧٤)، ونجد هذه المبالغة في الإنكار عند بعض الأصوليين من المتكلمين (السبكي، ١٩٨٤، صفحة ٤/١٠٧٥).

واستدلّوا على ترك أخبار الآحاد في المسائل الاعتقادية بأدلة قرآنية، أظهرها هي:

١-قوله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[النجم: ٢٨].

٢-قوله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ} [النجم: ٢٣].

٣-قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ} [يونس: ٣٦].

٤-قوله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [يونس: ٦٦].

٥- قوله تعالى: {مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} [النساء: ١٥٧].

تدل مفهوم هذه الآيات على أنّ العموميات الواردة في النصوص الشرعية لا يُعمل بها على إطلاقها في المسائل الفرعية، حيث يُكتفى فيها بالظن الراجح عند الاستدلال، وذلك لأنّ الأحكام الفقهية-الشرعية- تقوم على غلبة الظن لا على اليقين المطلق أو التام. وبناءً على ذلك، فإنّه ينبغي أن يستمر هذا الأصل في مسائل العقيدة، فلا يُكتفى فيها بالظن، بل يُشترط فيها

اليقين الجازم. فالله تعالى قد أمرنا بالتمسك بما هو يقيني في أصول الدين، وهذا التمسك يجب أن يكون قائمًا على العلم القطعي، لا على مجرد الظن، كما هو الحال في أخبار الآحاد، التي لا تفيد إلا الظن ولا تصل إلى درجة اليقين في إثبات العقيدة الإسلامية (الجوَيْني، ١٩٦٩، الصفحات ١٠٠-١٠١).

يتضح من هذه النقولات أنّ القائلين بهذا الرأي يرون أنّ خبر الآحاد لا يفيد العلم اليقيني، وبالتالي لا يصلح لإثبات العقائد. ويستندون في حجتهم إلى رفض الاعتماد على الظن في القضايا العقدية، حيث يعتبرون أنّ العقيدة يجب بناءها على اليقين الجازم، مستدلين على ذلك بالنصوص القرآنية التي تذم اتباع الظن فيما يتعلق بأمور الإيمان والاعتقاد، لذلك قالوا: " وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق ظاهر" (عز الدين بن عبد السلام، ١٤١٤هـ، صفحة ٦٢/٢).

يُفهم من هذا القول أنه يتضمن اعتقادًا يؤدي بالضرورة إلى رفض مئات الأحاديث النبوية الصحيحة (الأشقر، أصل الأعتقاد، ١٩٨٥، صفحة ٥٨)، واستنادًا إلى هذه القاعدة التي تبناها المعتزلة ومن وافقهم من الأصوليين، قاموا بردّ عدد كبير من أحاديث الآحاد الصحيحة، بل حتى بعض الأحاديث المتواترة، بعد أن صنفوها ضمن أخبار الآحاد، مثل رفضهم لأحاديث تتعلق برؤية الله يوم القيامة، والشفاعة، وغيرها من المسائل العقدية (الغفيلي، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٥).

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد

يرى أنصار هذا الرأي أنّ خبر الآحاد يُقبل؛ إذا ثبتت صحته وتلقاه علماء الأمة بالقبول، ويُستدل به في المسائل الاعتقادية وغيرها. وكان معيار الاحتجاج به عندهم يعتمد على صحة السند والمتن (المحبوبي، ٢٠٠٩، صفحة ٢٨٧)، وقد حكى ابن دحية الكلبي الإجماع على ذلك بقوله: "وعلى قبول خبر الواحد الصحابة-رضي الله عنهم- والتابعون وفقهاء المسلمين، وجماعة أهل السنة يؤمنون بخبر الواحد، ويدينون به في الاعتقادات" (الكلبي، ١٩٩٦، صفحة ٧٦).

واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة والأئمة، إذ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ-القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وجه الاســتدلال: توجه الآية الكريمة الخطاب إلى أهل المدن والمناطق المختلفة، مؤكدة على أهمية أن تتفرغ مجموعة منهم لطلب العلم الشرعي، ليعودوا بعد ذلك إلى مجتمعاتهم فيقوموا بإرشـادهم وتحذيرهم. وقد يُطلق لفظ "الطائفة" في اللغة على الفرد وما زاد، مما يدل على أنّ خبر الواحد في المسـائل الدينية يُعتدّ به ويُعدّ حجة. ويشـمل التفقه في الدين كلًا من العقيدة والأحكام، غير أنّ التفقه في العقيدة يُعد أولى وأعظم شـأنًا، وهو أمر يدركه كل مسـلم (الأشـقر، ١٩٩٩، صفحة ٥٧).

٢ – قال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِـقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِـيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْـبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦]، وفي قراءة (فتثبَّتُوا): التثبُّت((ابن الجزري، ٢٠٠٠، صفحة ٣٤١).

وجه الدلالة: يشـير هذا التثبُّت إلى الجزم واليقين بقبول خبر الواحد إذا كان ثقة، مما يعني أنّه لا يحتاج إلى تحقق إضـافي؛ بل يُقبل مباشـرة دون تردد (الفتياني، ٢٠١٤، صـفحة ٣٧).

٣– قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّـمْعَ وَٱلْبَصَـرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الاسراء: ٣٦]، أي: لا تتبعه ولا تعمل به. (الإتيوبي، ٢٠٠٣، صفحة ٤٩٨/٢)

وجه الدلالة: إنّ المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يفقهون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الإعتقادية مثل بدء الخلق وأشـراط السـاعة؛ بل ويثبتون بها لله الصفات، فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة؛ لكان الصحابة وأئمة الإسلام –من بعدهم– كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، وهذا مما لا يقوله مسلم (الألباني، ٢٠٠٥، صفحة ٥٤).

٥– قال تعالى: { وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: يأمر الله بالرجوع إلى أهل العلم لمن يجهل مسـألة ما، خاصـة في أعظم قضايا العقيدة، وهي الرسالة. وهذا يشمل الاستفسار من فرد أو مجموعة، مما يدل على أنّ جواب العالم يُكتفى به ويجب اعتقاده، مما يؤكد حجية خبر الواحد في الأمور العقدية (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١، صفحة ٥٧٨).

ب–السنة النبوية الصحيحة:

١– قال: رسول الله ﷺ: ((نَضَّرَ الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) (الترمذي، ١٩٩٧، صفحة ٣٩٦/٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث النبوي الشـريف عام يتناول كل الأعمال والأحكام الاعتقادية وغيرها، لم يشـترط ﷺ لسـماع حديثه أن يكون المخبر يبلغ التواتر، فلو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه ﷺ من عقائد بأخبار الآحاد واجبًا؛ لما كان لهذا الأمر من النبي ﷺ بتبليغ حديثه مطلقاً

معنى، بل ليبين رسول الله ﷺ أنّ ذلك مقصورًا على أحاديث الأعمال دون غيرها (الغفيلي، ٢٠١٢، صفحة ٢٥٢)

٢- كان النبيُّ ﷺ يبعث رسله إلى الملوك واحدًا بعد واحدٍ، وكذلك أمراءه على البلدان، فيرجع النَّاس إليهم في معرفة الأحكام العمليَّة والاعتقاديَّة، مثل: بعث أبا عُبيدة عامر بن الجرَّاح إلى أهل نجران، وبعث دِحْيَة الكلبي إلى عظيم بُصرى، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ... وغيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم (ابن قيم، ٢٠١٩، صفحة ١١١/١).

وجه الدلالة: إنّ النبي ﷺ كان يرسل عماله إلى مختلف المناطق ليبلغوا الناس ما أوحى الله إليه من شرائع الدين، سواء في العقيدة أو الأحكام، وليقوموا بأخذ ما أوجبه الله عليهم من الحقوق، ويقيموا الحدود، وينفذوا الأحكام. ولو لم تكن حجتهم قائمة على الناس، لما أرسلهم إليهم من آحاد الصحابة، إذ إنّهم كانوا موضع ثقة وصدق عند من وُجّهوا إليهم (الشافعي، ١٩٨٣، صفحة ٥١٨).

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)). (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٥٤٤/٢)

وجه الدلالة: حديث بعث معاذ بن جبل إلى اليمن داعية ومفتيًا وحاكمًا، وفي مقدمة ما يدعو الناس إليه توحيد الله بالعبادة، وهو أصل الأصول وأساس الدين، وهو فرد واحد في منطقته التي يقوم فيها بالدعوة (العطار، ٢٠٠٦، صفحة ٨٠٠/٢)، وتعليم الناس ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم من الزكاة، بينما يعمل علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري في مناطق أخرى في اليمن، كل على حدة، وكل واحد تقوم به الحجة في جهته، وأولئك الأمراء والرسل إنما يبلغون عن رسول الله ﷺ جميع ما بعث به من الدين، فروعًا وأصولًا في الأمصار والبلدان. (الجامي، ١٤٠٨، صفحة ٤٢،٤٣)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: ((... مرحباً بالقوم؛ أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مضر، فمرنا بأمر فصلٍ نخبر به مَنْ وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله

وحده وأن محمداً رسـول الله، وإقام الصـلاة وإيتاء الزكاة وصـيام رمضـان وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: الدباء والحنتم والمزفت والنقير, قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم). (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢٩/١)

وجه الدلالة: قوله في آخر الحديث: "احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم"، فهذا الأمر النبوي لهم يتناول كل فرد في الأمور المتعلقة بالقائد والأحكام، فلولا أنّ الحجة لم تقم بتبليغ الواحد في السائل العقدية، ما حضهم النبي ﷺ على تبليغه (العسقلاني، ١٣٨٠، صفحة ٢٤٣/١٣)

٥- عن مالك بن الحويرث -رضـي الله عنه- قال: " أتينا النبي ﷺ ونحن شـببة متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشـرين ليلة وكان رسـول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فلما ظن أنا قد اشـتهينا أهلنا أو قد اشـتقنا سـألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه"، قال ﷺ: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)) (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢٦٤٧/٦).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء الشـباب من الصـحابة-رضـي الله عنهم- أن يعلم كل واحد منهم أهله، وهذا التعليم يعم العقيدة والأحكام، بل العقيدة هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة في العقيدة؛ لم يكن لهذا الأمر النبوي معنى وفائدة (الألباني، ٢٠٠٥، صفحة ٥٦).

٦- عن أنس بن مالك:" أنّ أهل اليمن قدموا على رسـول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السـنة والإسـلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة)) (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ١٥٩٢/٤).

وجه الدلالة: إنّ إرسـال النبي ﷺ لأبي عبيدة بن الجراح منفردًا لتعليم الناس مبادئ الدين الإسلامي يُعد دليلًا واضحًا على حجية خبر الواحد في مسائل العقيدة؛ إذ لو لم يكن قوله حجة، لما اكتفى النبي ﷺ بإرساله وحده. وينطبق الأمر ذاته على ما فعله رسول الله ﷺ حين أرسل في مناسـبات متعددة صـحابة آخرين، كلٌّ إلى منطقة مختلفة؛ ليعلّموا الناس أمور دينهم، وكان من بين ما يُعلَّم العقائد الإسـلامية. فلو لم تكن الحجة قائمة بأقوالهم، لما بعثهم فرادى، لأن ذلك يُعد عبثًا، والنبي ﷺ منزه عن ذلك، لا سيّما وأنّه كان قادرًا على إرسال جماعة؛ لكنه اختار أن يرسل فردًا موثوقًا عرفه الناس بصدقه وأمانته (الألباني، ٢٠٠٥، صفحة ٥٧).

٧ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهِدْتُهُ؛ أتيتُه بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غِبْتُ عن رسول الله ﷺ وشهد؛ أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ ". (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ١٥٤٩/٦)

وجه الدلالة: إنّ قبول عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري كلٌ منهما رواية الآخر، يُظهر بوضوح أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بخبر الواحد في أمور دينهم، سواء تعلقت هذه الأمور بالعقيدة؛ أو بالأحكام الفقهية العملية (الوابل، ١٩٩١).

٨- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال في حجة الوداع: ((... وأنتم مسؤولون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت....)). (مسلم، ١٩٩٥، صفحة ٨٨٦/٢)

وجه الاستدلال: معلوم أنّ الخطاب يشمل كل فرد، ويكفي في إقامة الحجة تبليغ الواحد، وقد كان النبي ﷺ يبعث أفرادًا من الصحابة للتبليغ فتقوم الحجة بمن بلغهم، وكذا انتقلت الحجة إلى من بعدهم برواية الثقات، سواء كانت آحادًا أو تواترًا، في العقائد والأحكام، وإنكار ذلك يفضي إلى لوازم باطلة (بو زهو، ١٩٥٨، صفحة ٢٨٠)، قال ابن القيم:" إمَّا أن يقال: إن النبي لم يبلغ إلاَّ القرآن وما رواه عنه عدد متواتر، وما سوى ذلك لا تقوم به حجة ولا تبليغ. وأن يقال: إنّ الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً، وهذان الأمران باطلان، وببطلانهما يبطل القول بأن أخباره التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً، وهذا ظاهر لا خفاء فيه" (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١، صفحة ٥٧٩).

المبحث الثاني: مناقشة الآراء والترجيح بينها

المطلب الأول: مناقشة الآراء حول حجية خبر الآحاد في العقيدة

من خلال دراسة القول الأول، وهو إنكار حجية خبر الآحاد في العقائد، يتضح أنّ هذا المذهب غير صحيح؛ لمخالفته للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة الصحيحة، ولما عليه إجماع الصحابة والعلماء – كما سيأتي بيانه –، إضافة إلى ما يتضمنه من أخطاء في عدة جوانب:

١- إنّ الأخذ بهذا القول، يؤدي في نهايته إلى حصر العقيدة الإسلامية فيما ورد في القرآن الكريم فقط، مع استبعاد الاعتماد على الأحاديث النبوية الصحيحة في بناء العقائد. وبذلك، يتم إهمال ما اشتملت عليه السنة النبوية الصحيحة من تفصيلات تتعلق بالأمور الغيبية ومسائل الاعتقاد المختلفة، مثل: تفاصيل اليوم الآخر، وأحداث القيامة، وصفات الله تعالى وأسمائه، وغيرها من القضايا العقدية. وهذا النهج يفضي إلى تجاهل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة النبوية، مما يُحدث خللًا في اكتمال التصور العقدي الصحيح وفق ما جاء عن النبي ﷺ (الألباني ٢٠٠٥، ٢٣).

٢- التشكيك في صحة هذه الأخبار والطعن في رواتها يؤدي بالضرورة إلى التشكيك في الشريعة نفسها، مما قد يفضي إلى زوال الدين الإسلامي؛ لأنّ هؤلاء الرواة الذين نقلوا هذه الأخبار الصحيحة هم أنفسهم الذين نقلوا أحكام الشريعة، وعليهم يُعتمد في بيان الحلال والحرام وتفصيل

مسـائل الدين. فإذا فُتح باب الطعن فيهم، فُقد الأسـاس الذي تُبنى عليه المصـادر التشـريعية. ويكفي لإثبات بطلان هذا النهج أنه يستلزم رفض الروايات الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد إخضاعها لمحاكمة العقل وحده دون اعتبار لصحة الإسناد وقوة النقل (الشنقيطي، ٢٠١٩، صفحة ١٥٨).

٣-إنّ إنكار أخبار الآحاد الصـحيحة والطعن في رواتها يتنافى مع ما قرره أئمة الحديث من توثيق لتلك الروايات، وحكمهم عليها بالصـحة، وثنائهم على رواتها من حيث العدالة والدقة. فقد بذل علماء الحديث جهدًا كبيرًا في تمييز الصـحيح من الضـعيف، وفق منهج علمي دقيق قائم على النقد الموضوعي. لذلك، فإن أي موقف يخالف تصحيحات المحدثين وتوثيقاتهم لا يُعتد به، ولا يُبنى عليه في مسائل العقيدة أو الفقه، لافتقاده للأسس العلمية المعتبرة في علم الحديث.

٤- يترتب على هذا القول أن تكون أحاديث الآحاد حجّة في مسـائل الاعتقاد على الصـحابة رضـي الله عنهم فقط، دون أن تمتد حجيتها إلى الأجيال اللاحقة من المسـلمين. وذلك لأنّ الصحابة تلقوا هذه الأحاديث مباشرة من رسول الله ﷺ، وهو المعصوم الذي لا يقع منه الخطأ ولا النسيان، في حين أن من جاء بعدهم لن يكون قوله مقبولًا في العقائد إذا نُقل بطريق الآحاد، حتى لو كان راوي الخبر صـحابيًّا جليلًا. وهذا يؤدي إلى نتيجة غير منطقية تتعارض مع العقل والواقع، إذ يقتضي أن يكون الصحابي مؤتمَنًا على نقل الشريعة الإسلامية في عصره، ولكن إذا نقلها لمن بعده عبر طريق الآحاد، زالت حجيتها في مسائل الاعتقاد، رغم أنّه هو نفسه قد أخذها من رسول الله ﷺ. وهذا تفريق غير مبرر بين الصحابة ومن بعدهم (إسماعيل، ٢٠٢١، صفحة ٩٧٢/٢).

٥- إنّ النزاع حول الاحتجاج بخبر الآحاد في مسـائل العقيدة قد سـبقه إجماع يقيني منعقد على قبول هذه الأحاديث، والاعتماد عليها في إثبات صـفات الله تعالى والمسـائل الغيبية المتعلقة بالعقيدة. فقد اتفق السلف على الاستدلال بها في بيان العقائد والأمور الغيبية، مما يدل على أنها كانت حجة معتبرة قبل ظهور الخلاف في هذه المسألة (شويتة، د.ت.ط، الصفحات ٢٨-٢٩)؛ وفي ذلك يقول ابن القيم: " فإنّ الصـحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقَّاها بعضـهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على مرادها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين... ومَن سـمعها منهم تلقَّاها بالقبول والتصـديق لهم، ومن لم يسـمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين... فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصـفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرنا، وحينئذ؛ فلا وثوق لنا بشـيء نقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة " (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١، صفحة ٥٥٠).

والذي يفرّق بين حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام؛ مخالف لما نقله من إجماع الصـحابة على قبول خبر الآحاد متى صـحّ، لأنّهم لم ينقلوا عن أحد من الصـحابة التفريق بين

العقيدة وغيرها، ولم يرد عن أحد منهم أنه استظهر في غير أحاديث الأحكام (السيوطي، د.ت.ط، صفحة ١٤٢), ولهذا أورد السمعاني إجماع أهل السنة بقوله: " أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام... وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها" (السمعاني، ١٩٩٦، الصفحات ٣٦-٣٧).

٦- لو افترضنا صحة القول بأنّ العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، فإنّه يمكن أن يُقال بالمثل إنّ الأحكام العملية أيضًا لا تثبت بها، وذلك لأنّ كل حكم عملي يستند إلى اعتقاد بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر به أو نهى عنه. فإذا سُلِّم بهذا المنطق، فإنّ كثيرًا من أحكام الشريعة الإسلامية ستتعطل؛ لأنّها تعتمد على أخبار الآحاد في نقلها وتبيينها. وإذا كان هذا القول غير مقبول في باب الأحكام العملية-الفقهية-، فمن الأولى رفضه في باب العقيدة، إذ لا يوجد فرق جوهري يُبرر التمييز بينهما-الأحكام العلمية والعملية- من حيث حجية خبر الآحاد (السليمان، ١٩٩٢، صفحة ٣١/١).

٧- لو سلمنا أنّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين ولا تفيد إلا العمل فقط، لكن لا نسلم أنّ لفظ "العمل" مقصور بعمل الجوارح فقط، بل المراد من "العمل" أعم من "عمل الجوارح" فيشمل "عمل القلب"، فيصح الاحتجاج بخبر الواحد في باب الاعتقاد؛ لأنه من "عمل القلب" (أبا حسين، ٢٠١٤، صفحة ٢٤٨/١)، فالمطلوب من العمليات أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات: العلم والعمل أيضًا، وهو حب القلب للحق وبغضه للباطل، فليس العمل مقصورًا على عمل الجوارح؛ بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه؛ بل هو أصل العمل، فيدل على عدم إخراج خبر الواحد عن حيز الاحتجاج به في العقائد (التفتازاني، ٢٠١٢، صفحة ٦/٢).

٨- الأدلة التي تدل على الوجوب في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تشمل العقائد والأحكام معًا، فلا يصح قصر دلالتها على الأحكام العملية فقط دون العقائد؛ إذا كانت واردة بطريق الآحاد. وذلك لأنّ هذا التخصيص لا يستند إلى دليل صريح يفرق بين الأمرين؛ بل هو تقييد بلا مخصص معتبر، مما يجعله غير مقبول من الناحية الأصولية (الفتياني، ٢٠١٤، صفحة ٣٩).

٩-إنّ القول بعدم قبول أحاديث الآحاد في العقيدة، يحمل في طياته إساءة بالغة إلى الدين نفسه؛ لما يؤدي إليه من التشكيك في العديد من القضايا العقدية التي ثبتت بأحاديث الآحاد الصحيحة.

كما أنّ في هذا الرأي إسـاءة وتجريحًا لرواتها من الصـحابة الكرام، الذين عُرفوا بالعدالة والأمانة في نقل الدين. وبالتالي، فإنّ تبني هذا القول يشـكل خطرًا كبيرًا، لما يترتب عليه من زعزعة الثقة في مصادر التشريع، وإضعاف أسس الاعتقاد الإسلامي (برهون، ١٩٩٥، صفحة ٣٥).

١٠-من لوازم الاشـتراط تواتر خبر الواحد في العقائد، إلغاء الاسـتدلال بالأحاديث المتواترة؛ لأنّ تواتر الأحاديث-الأخبار- لم يبلغنا إلاّ عن طريق الآحاد؛ فعاد الأمر إليه (آل سـلمان، ٢٠٠٥، صفحة ٤٥٢).

١١-إذا كان خبر الواحد مقبولًا في إثبات الأحكام الشـرعية، فلا يوجد مانع منطقي من قبوله أيضًـا في إثبات العقائد؛ لأنّ التفريق بينهما يعد تفريقًا بين أمرين متماثلين من حيث حجية النقل. ويرجع سبب ذلك إلى أّن الحكم الشرعي يتضمن القول بأنّ الله تعالى قد شرّع هذا الحكم وارتضاه دينًا لعباده، وهذا التشريع ينبثق عن أسمائه الحسنى وصفاته العلى. وبناءً على ذلك، فإنّ الأمر الشرعي يستلزم الإخبار عن إرادة الله، كما أنّ الإخبار عن العقائد يتضمن التشريع الإلهي، وهما أمران مترابطان لا يصـح الفصـل بينهما، وهو أمر يدركه كل من له دراية بالدراسـات الشـرعية والأصولية (الهذلي، صفحة ١٢٧٠).

فكل هذه الاعتراضـات التي وردت على مذهب القائلين بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد، تسـوق القول بأنّه لو اشـترط للاسـتدلال في العقيدة بالخبر المتواتر اللفظي، يجاب عليه بأنّ: إنّ القول بإنكار حجية خبر الآحاد في العقائد يُعد في ذاته قولًا اعتقاديًا، مما يسـتلزم – بحسب القائلين به – دليلًا متواترًا لفظًا لإثباته، وهو أمر لا وجود له في السنة النبوية الصحيحة ولا في الآثار الصـريحة عن الصـحابة وسـلف الأمة، مما يُسـقط هذا القول من أسـاسـه ويفقده الحجية منذ بدايته (آل سلمان، ٢٠٠٥، صفحة ٤٥٢).

إنّ من ينكر حجية خبر الآحاد في العقيدة يَلزمه ردّ كثير من العقائد التي ثبتت بأحاديث آحاد، رغم أن الأمة قد تلقتها بالقبول واعتمدتها عن سـلفها، وهي مروية عن طريق الثقات من رواة الحديث. فترك العمل بأخبار الآحاد يعني ترك جملة من العقائد الإسـلامية الثابتة، وهو ما يكشـف خطورة هذا المذهب، وما قد يترتب عليه من ضـلال وإنكار لما أجمعت عليه الأمة من عقائد صـحيحة دون أن يدرك أصـحاب هذا القول عواقبه (الوابل، ١٩٩١، صـفحة ٥٢)، منها: أفضلية نبيّنا محمَّدٍ على جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام. وشفاعته لأهل الكبائر من أمَّته. ومعجزاته كلها ما عدا القرآن الكريم. وصـفة الملائكة والجن، وصـفة الجنَّة والنار؛ ممّا لم يذكر في القرآن (أبا حسين، ٢٠١٤، صـفحة ٤١٢/٢). وضـغطة القبر للميّت، والصـراط، والحوض، والميزان ذو الكفتين، والإيمان بأنّ الله كتب على كلّ إنسان سعادته أو شقاوته، ورزقه وأجله وهو في بطن أمه، والقطع بأن العشـرة المبشَّـرين بالجنة من أهل الجنَّة، والإيمان بما ورد في صـفة

القيامة والحشر والنشر ممَّا لم يردّ في القرآن، ودخول سبعين ألفا من الأمة الجنة بغير حساب، والإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء بأمر الله (أبا حسين، ٢٠١٤، الصفحات ٢/٤١٢-٤١٤)

المطلب الثاني: بيان أقوال الأئمة حول إفادة خبر الآحاد في العقائد

توجد نصوص وافرة؛ من أئمة أهل السنة والجماعة تدل على حجية الخبر الآحاد في مجال العقيدة، سنورد-بإذن الله تعالى- أبرز أقوالهم مع الشرح والتوضيح:

يرى الإمام الشافعي أنّه لا دليل للتفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الآحاد، وقد عقد فصلاً هامًا في "الرسالة" تحت عنوان "الحجة في تثبيت خبر الواحد" وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أدلة مطلقة أو عامة تشمل بإطلاقها وعمومها أنّ خبر الواحد حجة في العقيدة أيضًا (الألباني، ٢٠٠٥، صفحة ٥٨)، ومن ذلك قوله: "ومن زعم أنّ الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن والياً ومحارباً من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبي ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها " (الشافعي، ١٩٨٣، صفحة ٥٨٩)

ولهذا جزم ابن القيم بأنّ الشافعي يرى حجية خبر الآحاد في العقائد؛ محتجاً بأنّه "لم يفرق هو ولا أحد من أهل الحديث البتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام" (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١، صفحة ٥٠٦،٥٠٧)

وهو قول أئمة الحنفية وغيرهم من المتقدمين، كما قال محمد بن الحسن: "هذه الأحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها" (اللالكائي، ٢٠٠٣، صفحة ٣/٤٨٠)، فهذا يدل على إثبات الصفات والعقائد بالأحاديث الصحيحة، دون فرق بين أن تكون متواترة أو مشهورة، أو أخبار آحاد، بعد أن كانت مروية عن الرواة الثقات، ثم ذكر إجماع الفقهاء على ذلك (الخميس، ١٩٩٦، صفحة ١٥٥), حيث قال: "اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على أن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل، من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه ..." (اللالكائي، ٢٠٠٣، صفحة ٣/٤٨٠)

وبمثله قول أحمد بن حنبل حول أحاديث الرؤية والشفاعة:" هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر، وكل ما روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيدة نؤمن بها ونقر، قلت له: وقوم يخرجون من النار؟ فقال: نعم، إذا لم نقر بما جاء به الرسول ودفعناه رددنا على الله أمره قال الله عز وجل { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ} [الحشر: ٧]" (اللالكائي، ٢٠٠٣، صفحة ٣/٥٢٦، ٦/١١٨٣). فالواضح من هذه النصوص أنّ العلماء لم يشترطوا في قبول الخبر النبوي إلا صحة الخبر (الغفيلي، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٧)

تدل هذه الأدلة بوضـوح على أنّه لا مانع من إثبات الأسـماء والصـفات الإلهية بأحاديث الآحاد، كما لا يُمنع إثبات الأحكام الشـــرعية بها. فالتفريق بين باب الأحكام وباب العقائد في الاحتجاج بخبر الآحاد لا أســـاس له، بل هو باطل بإجماع الأمة؛ إذ إنّ المســـلمين على مر العصـور احتجوا بأحاديث الآحاد في القضـايا العقدية كما احتجوا بها في المسـائل العملية. بل إنّ الأحكام الشـرعية نفسـها تتضـمن إخبارًا عن الله بأنّه شـرع وأوجب ورضـي هذا الدين، وكل ذلك راجع في حقيقته إلى أسمائه وصـفاته. وقد دأب الصـحابة والتابعون ومن تبعهم من أهل الحديث والسـنة على الاسـتدلال بأحاديث الآحاد في مسـائل الصـفات والقدر والأسـماء، كما في الأحكام، دون أن يُنقل عن أحد منهم أنـه فرّق بين البـابين في حجيـة هذه الأخبـار (ابن قيم الجوزيـة، ٢٠٠١، صفحة ٥٩٠)

ويقول السـرخسـي الحنفي:" فأمّا الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضـها مشـهورة وبعضـــها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشـــيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم" (السرخسـي، ١٩٩٣، صـفحة ٥٢٩). ومثله قول البزدوي الذي يؤكد إفادة خبر الواحد في العقيدة، إذ صـــرح ذلك بقوله:" فأما الآحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشـــهور ومن ذلك ما هو دونه، لكنه يوجب ضـربًا من العلم على ما قلنا، وفيه ضـرب من العمل أيضًـا، وهو عقد القلب" (السّغناقي، ٢٠٠١، صفحة ١٢٥٩)

ويؤكد ابن عبد البر المالكي هذه الأكثرية بقوله: " أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شـرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السـنة" (ابن عبد البر ي.، ٢٠١٧، صـفحة ١٩٩/١)، ويقول أيضـاً:" ليس في الاعتقاد كله في صـفات الله وأسـمائه، إلا ما جاء منصـوصًـا في كتاب الله، أو صـح عن رسـول ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يســـلم له ولا يناظر فيه " (ابن عبد البر ي.، ١٩٩٤، صفحة ٩٤٢/٢).

من خلال التأمل والتتبع والبحث في مســألة حجية خبر الآحاد، وبعد التحقيق فيها، تبيَّن للباحثَين أن القول بثبوت حجيته في مسائل العقيدة ليس أمرًا طارئًا في تاريخ الفكر الإسلامي، ولا هو اجتهاد خاص بعصـــر معيّن أو مذهب محدد، بل هو مذهب جمهور العلماء على امتداد العصـور (المرداوي، ٢٠١٣، صفحة ١٦٣)، كما دلت على ذلك الأدلة المتوافرة من القرآن الكريم والســنة النبوية الصــحيحة وأقوال أئمة الإســلام، فإن أهل الســنة – كما هو معلوم لدى العلماء والباحثين – قد درجوا على الاسـتدلال بأحاديث الآحاد الصـحيحة والرجوع إليها، مما يُعدّ إجماعًا منهم على قبولها. ولهذا اتفق سـلفهم وخلفهم على رواية الأحاديث في مسـائل الصـفات، والقدر، والرؤية، وأصـول الإيمان، والشفاعة وغيرها من القضـايا العقدية. وهذه المسائل من قبيل العلميات

لا العمليات، وإنما نقلت ليقع بها العلم في نفوس السامعين. فإن قيل إن خبر الواحد لا يُفيد العلم مطلقًا، لَزِم من ذلك اتهام الأمة بالخطأ في نقل هذه الأحاديث، واعتبارهم منشغلين بما لا فائدة فيه، وكأنهم دونوا في أمور الدين ما لا يصح الرجوع إليه ولا يصح الاستناد عليه، وهذا باطل لا يقول به منصف (السمعاني، ١٩٩٦، صفحة ٣٦،٣٧).

والأحاديث الصحيحة التي مرت ذكر نماذج منها؛ لو لم تفد اليقين، فإنّ الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات العقائد بها "كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته". (ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١، صفحة ٥٩٠)

يقول ابن تيمية وهو يذكر الراجح: "وأئمة أهل السنة والحديث من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم يثبتون الصفات الخبرية (ابن عبد البر ي.، ٢٠١٧، صفحة ١٦١/٥)، لكن منهم من يقول: لا نثبت إلا ما في القرآن والسنة المتواترة، وما لم يقم دليل قاطع على إثباته ونفيه...ومنهم من يقول: بل نثبتها بالأخبار الصحيحة مطلقا، ومنهم من يقول: يعطى كل دليل حقه، فما كان قاطعا في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحاً لا قاطعاً قلنا بموجبه، فلا نقطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع، وإذا قام دليل يرجح أحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين، وهذا أصح الطرق". (ابن تيمية، ١٩٩١، صفحة ٣٨٣/٣).

ومن المعلوم أنّ الأدلة تدلنا على القول بوجوب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ في أي مجال، واعتقاد موجبه، والعمل به، وذلك لأن أخبار الآحاد الصحيحة قد مضى اتفاق الأئمة على نقلها، وروايتها، وتخريجها في الصحاح والمسانيد، وتدوينها في الدواوين، وحكم الحفاظ المتقنين عليها بالصحة، وعلى رواتها بالإتقان والعدالة، فطرحها مخالف للإجماع، خارج عن أهل الاتفاق، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه. (الغفيلي، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٢)

وهذا القول هو الذي يؤيده بدر الدين الرزكشي (ت ٧٩٤هـ) الذي صرح بصحة إثبات العقائد بأخبار الآحاد، إذ يكون الاحتجاج بمجموع أخبار الآحاد لا بآحادها، كما قال:" سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق: الجواز، والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد" (الزركشي، ١٩٩٤، صفحة ١٣٤/٦)

فالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسـنة، وإجماع الصـحابة وسـلف الأمة، تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد، سـواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية، وهي حجة قاطعة في الدين كله، والتفريق بينهما غير سـديد؛ لأنّه لم يزل الصـحابة والتابعون وأهل السـنة والحديث يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جوز الاحتجاج بها في مسـائل الأحكام دون العقائد. (البلقيني، ٢٠١٩، صـفحة ٣٥٣،٣٥٤/١)

وكل هذا يبين أنّ ادعاء ظنية أحاديث الآحاد وعدم اعتبارها بها في العقائد؛ ليس عليه أي دليل من القرآن الكريم أو السـنة؛ أو عمل الصـحابة؛ بل قامت هذه الأدلة وغيرها على أن الحديث النبوي إذا صحت نسبته إلى النبي يعمل به في جميع أمور الدين، ومما يوضح ذلك أن وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به ورسوله من صفاته ليس موقوفاً على أن يقوم عليه دليل عقلي على تلك الصفة بعينها فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبرنا بشيء من صفات الله تعالى وجب علينا التصديق به وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا. (ابن التيمية، ٢٠٠٤، صفحة ٤٤)

يتبين من هذه الأدلة والبراهين أنّ مذهب المحدثين وجماعة من الأصـوليين والفقهاء قديماً وحديثاً هو الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب الدين كلها، فيعتقدون بإثبات المسـائل العلمية العقدية بأحاديث الآحاد، كما يثبتون بها الأحكام الشرعية العملية، على اعتبار أن جميع ذلك من الدين الذي يجب قبوله، والتصديق به، والعمل بمقتضاه. وما عدا هذا المنهج فغير سليم، إذ لا يجوز ردّ شيء منه أو إغفاله بحجة أن العقائد لا تُثبت بأخبار الآحاد. فهم لا يفرّقون بين العقائد والأحكام في قبول الأحاديث الصحيحة، ويؤكد ذلك صنيع أئمتهم الذين خرجوا الأحاديث المتعلقة بالعقيدة في كتبهم، رغم أنّ المتواتر منها قليل، ولو لم يرَ هؤلاء الأئمة حجيتها، لما بذلوا الجهد في جمعها، وتوثيقها، وتدوينها في مدوناتهم الحديثية والعقدية (المطرفي، ٢٠١٤، صفحة ٤٣).

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الفضل والشكر. وفي ختام هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي استخلصناها خلال مناقشته، ونوجز أبرزها في النقاط الآتية:

١. يرى جمهور الأصوليين وغيرهم أنّ خبر الآحاد الصحيح يُوجب العمل ويُعد حجة، استنادًا إلى الأدلة القرآنية والسنن النبوية وآثار الصحابة وتقريرات الأئمة، التي تؤكد وجوب الأخذ به.

٢. الأدلة التي استند إليها جمهور الأصوليين في وجوب العمل بخبر الآحاد لإثبات الأحكام الفقهية تدل أيضًا على وجوب العمل به في تقرير العقائد، إذ لا يوجد نص شرعي صحيح وصريح يثبت التفريق بينهما في الاستدلال.

٣. الخبر النبوي، سواء كان متواترًا أو آحادًا، يُبيّن القرآن، وهو وحي من الله عن طريق النبي ﷺ، مما يجعله ذا مصدر رباني، ويضعه في مرتبة واحدة مع القرآن من حيث الحجية والاستدلال.

٤. تعامل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة مع خبر الآحاد في مسائل العقيدة يدل على ثبوته لديهم كحجة معتبرة، إذ قبلوه واحتجوا به دون تمييز بين مسائل العقيدة والأحكام.

٥. استنادًا إلى المنهج العملي في فهم الدين الإسلامي، نجد أنّ الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ تشمل العقائد والأحكام معاً، فتخصيص أدلتهما بالأحكام دون العقائد؛ إذا كانت آحاداً؛ لا يعتبر به؛ لأنّه تخصيص من غير مخصص صريح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم. (١٩٩٥). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي. (١٩٩٦). الابتهاج في أحاديث المعراج، ط: الأولى. القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري. (٢٠٠٠). تحبير التيسير في القراءات العشر. عمان الأردن: دار الفرقان.

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن التيمية. (٢٠٠٤). شرح العقيدة الأصفهانية، ط: الأولى. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ابن تيمية. (١٩٩١). درء تعارض العقل والنقل، ط: الثانية. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول، ط: الأولى. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيني. (١٩٩٩). شرح التصريف، ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الراز اللالكائي. (٢٠٠٣). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ط: الثامنة. السعودية: دار الطيبة.

أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي السمعاني. (١٩٩٦). الانتصار لأصحاب الحديث، ط: الأولى. السعودية: مكتبة أضواء المنار.

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوَيْني. (١٩٦٩). الشامل في أصول الدين، ط: الأولى. الإسكندرية: دار المعارف

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. (١٣٥٧هـ). الكفاية في علم الرواية، ط: الأولى. حيدر آباد، الدكن: جمعية دائرة المعارف العثماني.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (٢٠٠٥). الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ط: الأولى. مكتبة المعارف.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (١٩٩٣). صحيح البخاري، ط: الخامسة. بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة.

أبو عبدالرحمن إبراهيم بن سعد أبا حسين. (٢٠١٤). معجم التوحيد، ط: الأولى. دار القبس: الرياض.

أبو عبدالرحمن القاضي برهون. (١٩٩٥). خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته، ط: الأولى. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.

أبو عبدالرحمن أيمن إسماعيل. (٢٠٢١). الأربعون العقدية، أربعون حديثاً في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ط: الأولى. القاهرة: دار الآثار.

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني. (١٩٩٠). أصول السنة، ط: الأولى. الرياض: دار المنار.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٩٩٧). الجامع الكبير (سنن الترمذي). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي عز الدين بن عبد السلام.(١٤١٤هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: الثانية. القاهرة: مكتبة كليات الأزهري.

أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري. (٢٠٠١). تهذيب اللغة، ط: الأولى. بيروت: دار تراث احياء العربي.

أبي عبيدة مشهور بن حسن الأردني آل سلمان. (٢٠٠٥). التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، ط: الأولى. أبو ظبي: دار الإمام مالك.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (١٣٨٠). فتح الباري (ط: الأولى). مصر: مكتبة السلفية.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابن فارس. (١٩٧٩). مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

تيسير محجوب الفتياني. (٢٠١٤). العقيدة الإسلامية، ط: الثانية. عمان: دار المأمون.

جلال الدين المحلي. (١٩٩٩). شرح الورقات في أصول الفقه. القدس: جامعة القدس.

جلال الدين عبدالرحمن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. (٢٠١٩). إرشاد الراغب في شرح تحفة الطالب بنظم أصول ابن الحاجب، ط: الثانية. المدينة المنورة: دار الإمام مسلم.

الحسن بن شهاب العكبري. (٢٠٠٧). رسالة في أصول الفقه، ط: الأولى. الرياض: دار كنوز اشبيليا.

الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السّغناقي. (٢٠٠١). الكافي شرح البزدوي ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

زين الدين قاسم الحنفي ابن قطلوبغا. (٢٠٠٣). خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ط: الأولى. بيروت: دار ابن حزم.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (٢٠١٢). شرح التلويح على التوضيح، ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

سعدي أبو حبيب. (١٩٨٨). القاموس الفقهي، ط: الثانية. دمشق: دار الفكر.

سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. (١٤٠٢ هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط: الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي. (د.ت). صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام . الرياض: مجمع البحوث الإسلامية.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (د.ت). التلخيص في أصول الفقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

عبدالجبار بن عبدالعظيم بن محمد ماجد. (٢٠١٧). و القواعد فى توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة، ط: الأولى. الرياض: دار الأماجد.

عبدالكريم بن علي النملة. (١٩٩٩). المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

عبدالله بن سليمان الغفيلي. (٢٠١٢). حجية خبر الآحاد في العقيدة والرد على من انكر ذلك. مجلة البحوث الإسلامية في المدينة المنورة، العدد: ٦٨.

عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين. (١٤٢٤هـ). مختصر التسهيل العقيدة الإسلامية، ط: الثانية. بيروت: دار الإعلام.

عبيدالله بن مسعود المحبوبي. (٢٠٠٩). التنقيح في أصول الفقه، ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

عثمان جمعة ضميرية. (١٩٩٦). مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ط: الثانية. الكويت: مكتبة السوادي.

علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. (١٩٨٤). ميزان الأصول في نتائج العقول، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

علاءالدين علي بن سليمان المرداوي. (٢٠١٣). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط: الأولى. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان علاء الدين العطار. (٢٠٠٦). العمدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط: الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي. (١٩٨٤). الإبهاج في شرح المنهاج، ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر سليمان الأشقر. (١٩٨٥). أصل الأعتقاد، ط: الثالثة. الكويت: الدار السلفية.

عمر سليمان الأشقر. (١٩٩٩). العقيدة في ضوء الكتاب والسنة، ط: الثانية. عمان: دار النفائس.

فرحانة بنت علي شويتة. (د.ت). حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (١٩٩٢). مجموع الفتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: الثانية. الرياض: دار الثريا، دار الوطن.

القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي الهمداني. (١٩٩٦). شرح الأصول الخمسة، ط: الثالثة. القاهرة: مكتبة وهبة.

محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي. (١٩٩٣). أصول السرخسي، ط: الأولى. حيجر آباد: لجنة إحياء المعارف

العثمانية.
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. (٢٠١٩). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط: الخامسة. الرياض: دار عطاءات العلم.
محمد أمان بن علي الجامي. (١٤٠٨). الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، ط: الأولى. السعودية: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية ابن قيم. (٢٠١٩). زاد المعاد في هدى خير العباد، ط: الثانية. بيروت، الرياض: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (٢٠٠١). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ط: الأولى. القاهرة: دار الحديث.
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي. (١٩٨٣). اختلاف الحديث، ط: الثانية. بيروت: دار الفكر.
محمد بن جميل مبارك. (د.ت). حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. المدين المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
محمد بن عبدالرحمن الخميس. (١٩٩٦). أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ط :الأولى. الرياض: دار الصميعي.
محمد بن عبدالله الزركشي. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى. القاهرة: دار الكتبي.
محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي أبو الحسين. (١٤٠٣). المعتمد في أصول الفقه، ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد بن علي بن آدم الإتيوبي. (٢٠٠٣). قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الأولى. الرياض: دار ابن الجوزي.
محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي. (١٩٩٧). المحصول، ط: الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد بن محمد الغزالي. (١٩٩٣). المستصفى، ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي. (د.ت). شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة. قطر: وزارة الشؤون الدينية.
محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (١٩٩٣). لسان العرب، ط: الثالثة. بيروت: دار صادر.
محمد محمد بو زهو. (١٩٥٨). الحديث والمحدثون، ط: الأولى. مصر: شركة مساهمة مصرية.
محمد مصطفى الزحيلي. (١٤٢٧ هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: الثانية. دمشق: دار الخير.
مشاري سعيد المطرفي. (٢٠١٤). آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية، ط: الأولى. الكويتمكتبة الإمام الذهبي.
معيطة بنت عابد الهذلي الهذلي. (٢٠٠٦). خبر الواحد في ميزان الهدى النبوي. مجلة كلية أصول الدين والدعوة.
مليكة خثيري. (د.ت). الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم. بيروت: دار الكتب العلمية.
المنتجب الهمذاني. (٢٠٠٦). الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، ط: الأولى. المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع.
يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر. (١٩٩٤). جامع بيان العلم وفضله، ط: الأولى. السعودية: دار ابن الجوزي.

يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر. (٢٠١٧). التمهيد، ط: الأولى. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
يوسف عبدالله بن يوسف الوابل. (١٩٩١). أشراط الساعة، ط: الثالثة. الرياض: دار ابن الجوزي.

Sources and References:

1. Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi Muslim (1995). Sahih Muslim. Cairo: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press.
2. Abu al-Khattab Umar ibn al-Hasan ibn Dihya al-Kalbi (1996). Al-Ibtihaj fi Ahadith al-Mi'raj (The Joy of the Ascension), 1st ed. Cairo: Maktaba al-Khanji.
3. Abu al-Khair Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf ibn al-Jazari (2000). Tahbir al-Taysir fi al-Qira'at al-'Ashr (The Explanation of the Ten Readings). Amman, Jordan: Dar al-Furqan.
4. Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn al-Taymiyyah (2004). Sharh al-Aqida al-Isfahaniyyah (Explanation of the Isfahani Creed), 1st ed. Beirut: Maktaba al-Asriya.
5. Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd ibn Taymiyyah (1991). Refutation of the Conflict between Reason and Tradition (2nd ed.). Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
6. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi (1973). Explanation of Tanqih al-Fusul, 1st ed. United Technical Printing Company.
7. Abu al-Qasim Umar ibn Thabit al-Thamani (1999). Explanation of al-Tasrif, 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
8. Abu al-Qasim Hibat Allah ibn al-Hasan ibn Mansur al-Tabari al-Razi al-Lalaka'i (2003). Explanation of the Fundamentals of Belief of the People of the Sunnah and the Community, 8th ed. Saudi Arabia: Dar al-Tayyiba.
9. Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Hanafi al-Sam'ani (1996). The Victory of the Hadith Scholars, 1st ed. Saudi Arabia: Adwa' al-Manar Library.
10. Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni (1969). Al-Shamil fi Usul al-Din, 1st ed. Alexandria: Dar al-Ma'arif.
11. Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (1357 AH). Al-Kifaya fi Ilm al-Riwayah, 1st ed. Hyderabad, Deccan: The Ottoman Encyclopedia Society.
12. Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (2005). Hadith is an Evidence in Itself in Beliefs and Rulings, 1st ed. Maktabat al-Ma'arif.

13. Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (1993). Sahih al-Bukhari (5th ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah.
14. Abu Abd al-Rahman Ibrahim ibn Sa'd Abu Husayn (2014). Mu'jam al-Tawhid (Dictionary of Monotheism), 1st ed. Dar al-Qabas, Riyadh.
15. Abu Abd al-Rahman al-Qadi Barhoun (1995). The Single Narrative in Islamic Legislation and Its Evidence, 1st ed. Cairo: Maktabat al-Turath al-Islami (Islamic Heritage Library).
16. Abu Abd al-Rahman Ayman Ismail (2021). The Forty Creedal Hadiths: Forty Hadiths on the Fundamentals of the Creed of the People of the Sunnah and the Community, 1st ed. Cairo: Dar al-Athar.
17. Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Asad al-Shaybani (1990). Fundamentals of the Sunnah (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Manar.
18. Abu Isa Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi (1997). The Great Collection (Sunan Al-Tirmidhi). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
19. Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam ibn Abi Izz Al-Din ibn Abdul Salam (1414 AH). The Principles of Rulings in the Interests of Mankind, 2nd ed. Cairo: Library of Al-Azhari Colleges.
20. Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Harawi Al-Azhari (2001). Refinement of the Language, 1st ed. Beirut: Dar Turath Ihya Al-Arabi.
21. Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al-Urduni Al-Salman (2005). Investigations and Revisions of the Salafis on the Text of Al-Waraqat, 1st ed. Abu Dhabi: Dar Al-Imam Malik.
22. Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani (1380). Fath Al-Bari (1st ed.). Egypt: Library of Salafism.
23. Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini Al-Razi ibn Faris. (1979). Language Scales. Beirut: Dar Al-Fikr.
24. Taysir Mahjoub Al-Fityani. (2014). Islamic Creed, 2nd ed. Amman: Dar Al-Ma'mun.
25. Jalal Al-Din Al-Mahalli. (1999). Explanation of Al-Waraqat in the Principles of Jurisprudence. Jerusalem: Al-Quds University.
26. Jalal Al-Din Abdul-Rahman Siraj Al-Din Omar bin Raslan Al-Balqini. (2019). Guidance for the Seeker in Explaining Tuhfat Al-Talib in the System of Ibn Al-Hajib's Principles, 2nd ed. Medina: Dar Al-Imam Muslim.
27. Al-Hasan bin Shihab Al-Akbari. (2007). A Treatise on the Principles of

Jurisprudence, 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ashbilia.

28. Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali Hussam Al-Din Al-Saghnaqi. (2001). Al-Kafi Sharh Al-Bazdawi, 1st ed. Riyadh: Maktaba Al-Rushd.
29. Zain Al-Din Qasim Al-Hanafi bin Qutlubugha. (2003). Summary of Ideas: A Brief Explanation of Al-Manar, 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.
30. Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (2012). Explanation of al-Talwih 'ala al-Tawdih, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
31. Sa'di Abu Habib (1988). The Jurisprudential Dictionary (Al-Qamus al-Fiqhi), 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.
32. Saif al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad al-Amidi (1402 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Rulings on the Principles of Rulings), 2nd ed. Beirut: Islamic Office.
33. 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad Jalal al-Din al-Suyuti (n.d.). Preserving Logic and Theology from the Arts of Logic and Theology. Riyadh: Islamic Research Complex.
34. 'Abd al-Malik ibn 'Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (n.d.). Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh (The Summary of the Principles of Jurisprudence). Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
35. 'Abd al-Jabbar ibn 'Abd al-'Azim ibn Muhammad Majid (2017). The Rules of Tawhid al-Ibadah and the Opposite of Shirk According to the People of the Sunnah and the Community: Collection and Study, 1st ed., Riyadh: Dar al-Amajid.
36. Abdul Karim bin Ali al-Namlah (1999). Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarān (The Comparative Principles of Jurisprudence), 1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd.
37. Abdullah bin Sulaiman al-Ghufaili (2012). The Authenticity of the Single Narrator in Creed and a Response to Those Who Deny It. Journal of Islamic Research in Medina, Issue: 68.
38. Abdullah bin Abdulaziz bin Hamada al-Jibrin (1424 AH). Mukhtasar al-Tashil: Islamic Creed, 2nd ed., Beirut: Dar al-I'lam.
39. Ubaidullah bin Mas'ud al-Mahboubi (2009). Al-Tanqih fi Usul al-Fiqh (The Revision of the Principles of Jurisprudence), 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
40. Othman Jumaa Damiriyah (1996). Introduction to the Study of Islamic Creed, 2nd ed., Kuwait: Maktabat al-Sawadi.

41. Alaa al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi. (1984). The Balance of Principles in the Results of Minds, Qatar: Doha Modern Press.

42. Alaa al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi. (2013). Editing the Transmitted and Refining the Science of Principles, 1st ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

43. Ali ibn Ibrahim ibn Dawud ibn Salman Alaa al-Din al-Attar (2006). Al-Umda fi Sharh al-Umda fi Ahadith al-Ahkam, 1st ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

44. Ali ibn Abd al-Kafi Taj al-Din al-Subki (1984). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

45. Omar Sulaiman al-Ashqar (1985). The Origin of Belief, 3rd ed. Kuwait: Dar al-Salafiyah.

46. Omar Sulaiman al-Ashqar (1999). Creed in the Light of the Qur'an and Sunnah, 2nd ed. Amman: Dar al-Nafayes.

47. Farhana bint Ali Shuwaytah (n.d.). The Authenticity of the Single Narration in Beliefs and Rulings. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

48. Fahd ibn Nasser ibn Ibrahim al-Sulaiman (1992). Collection of Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, 2nd ed. Riyadh: Dar Al-Thuraya, Dar Al-Watan.

49. Judge Abdul-Jabbar ibn Ahmad Al-Mu'tazili Al-Hamdani (1996). Explanation of the Five Principles, 3rd ed. Cairo: Wahba Library.

50. Muhammad Ahmad ibn Abi Sahl Al-Sarakhsi (1993). Al-Sarakhsi's Principles, 1st ed. Hajarabad: Ottoman Knowledge Revival Committee.

51. Muhammad Al-Amin ibn Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakani Al-Shanqiti (2019). A Memorandum on the Principles of Jurisprudence on Rawdat Al-Nazir, 5th ed. Riyadh: Dar Ataa'at Al-Ilm.

52. Muhammad Aman ibn Ali Al-Jami (1408). Divine Attributes in the Qur'an and the Prophetic Sunnah in Light of Proof and Transcendence, 1st ed. Saudi Arabia: The Scientific Council of the Islamic University, Medina.

53. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Al-Jawziyya Ibn Qayyim (2019). Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-'Ibad, 2nd ed. Beirut, Riyadh: Dar Ataa'at Al-Ilm, Dar Ibn Hazm.

54. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (2001). A Brief Summary of Thunderbolts on the Jahmites and Mu'attilah, 1st ed.

Cairo: Dar al-Hadith.

55. Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman al-Qurashi al-Shafi'i (1983). Differences in Hadith, 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.
56. Muhammad ibn Jamil Mubarak (n.d.). The Authenticity of the Single Narrator in Beliefs and Rulings. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
57. Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Khamis (1996). The Fundamentals of Religion According to Imam Abu Hanifa, 1st ed. Riyadh: Dar al-Sumai'i.
58. Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, 1st ed. Cairo: Dar al-Kutubi.
59. Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazilite Abu al-Husayn (1403). Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
60. Muhammad ibn Ali ibn Adam al-Ethiopi (2003). The Delight of the Needy in Explaining the Introduction to Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, 1st ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
61. Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan al-Tamimi al-Razi (1997). Al-Mahsul, 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
62. Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (1993). Al-Mustasfa, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
63. Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Hanafi al-Samarqandi (n.d.). Explanation of al-Fiqh al-Akbar Attributed to Abu Hanifa. Qatar: Ministry of Religious Affairs.
64. Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzur (1993). Lisan al-Arab, 3rd ed. Beirut: Dar Sadir.
65. Muhammad Muhammad Bu Zahu (1958). Hadith and Hadith Scholars, 1st ed. Egypt: Egyptian Joint Stock Company.
66. Muhammad Mustafa al-Zuhayli (1427 AH). Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami (The Concise Principles of Islamic Jurisprudence), 2nd ed. Damascus: Dar al-Khair.
67. Mishari Saeed al-Matrafi (2014). Muhammad Rashid Rida's Doctrinal Views on the Major Signs of the Last Hour and Their Intellectual Implications, 1st ed. Kuwait: Imam al-Dhahabi Library.
68. Mu'aytah bint Abid al-Hudhali al-Hudhali (2006). The Single Narrative in the Balance of Prophetic Guidance. Journal of the Faculty of Usul al-Din and Da'wah.

69. Malika Khathiri (n.d.). The Fundamental Thought of the Mu'tazila: Their Men and Heritage. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

70. al-Muntajab al-Hamadhani (2006). The Unique Book on the Grammar of the Glorious Qur'an, 1st ed. Medina: Dar al-Zaman for Publishing and Distribution.

71. Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (1994). A Comprehensive Explanation of Knowledge and Its Virtue, 1st ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

72. Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (2017). Introduction, 1st ed. London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation.

73. Yusuf Abdullah ibn Yusuf al-Wabil (1991). Signs of the Last Hour, 3rd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.